مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعـــوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمـــال الجلسـة الثامنة عشرة

المقـــــرر عقـــدها في تمـــام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـوافق ٢٠٢٦/٢/١٦ ميـلاديـــة

****

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : كتاب معالي رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ والمتضمن قرار مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ اعتبار المترشح الذي يلي الدكتور محمد أحمد علي الجراح والذي شغر مقعده بصدور حكم عن المحكمة الادارية العليا هو السيد حمزة هاني محمد خليل وهو المرشح الذي يليه من ذات الفئة والقائمة .

– حلف اليمين الدستورية من قبل سعادة السيد حمزة هاني محمد خليل عضو مجلس النواب سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور بالنص التالي دون زيادة أو نقصان.

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام).

الهيئة المستقلة للانتخاب
أمانة . نزاهة . حياد

منطقة تلاع العلي، بجانب مبنى ديوان المحاسبة، شارع اسماعيل حجازي
ص.ب.٣٧٥٠ عمان ١١٩٥٣ الأردن
تلفون: ٩٦٢٦٥٥٣١١١١ + | فاكس: ٩٦٢٦٥٥٠٤٦٦٠ +

الرقم: ت هـ /5/4/ 139

التاريخ: 2026/02/11

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة الى كتابكم رقم 405/20/5 تاريخ 2026/2/11، والمتضمن اشعار الهيئة بشغور مقعد النائب عن حزب العمال **محمد احمد علي الجراح** .

واستناداً لاحكام الفقرة (3) من المادة (58) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنه 2022 وتعديلاته، فقد قرر مجلس الهيئة المستقلة للانتخاب في قراره رقم (4) تاريخ 2026/2/11 اعتبار المترشح الذي يليه من ذات الفئة والقائمة هو السيد **حمزة هاني محمد خليل** .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

م. موسى حابس المعايطة

www.entikhabat.jo

رابعـــــاً: قرار لجنـــة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ والمتضمن مشروع قانون الغـــــــــاز لسنة ٢٠٢٥. (اعتباراً من المادة (١٢)).

لجنة الطاقة والثروة المعدنية

الـدورة العاديـــــة الثانيــة

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقــدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٥ و٧ و ٢٠٢٦/١/٢٠ برئاسة سعادة الدكتور ايمن ابو هنيه رئيس اللجنة وحضور سعادة الدكتورة اسلام العزازمه نائب رئيــس اللجنـــة ومقررها سعادة المهندسة مي الحراحشه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندسة نسيم العبادي ، الدكتور احمد الشديفات ، المهندس جمال قموه ، الدكتور قاسم القباعي، المهندسة راكين ابو هنيه ، المهندس خضر بني خالد ، المهندس طلال النسور والشيخ صالح ابو تايه.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة: المهندس سليمان السعود، الآنسة رانيه الخليفات، المهندسة ايمان العباسي، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي ، السيدة مي السردية ، السيد عبدالرحمن العوايشه، السيد محمد المراعيه ، الدكتور عارف السعايدة العبادي، السيد علي الخلايلة والمحامي عوني الزعبي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة ، رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المهندس زياد السعايدة.

وكما حضر الاجتماع المهندس سامح مساعدة/ نقابة المهندسين والدكتور ماهر مطالقة/ رئيس جمعية ادامة للطاقة والمياه والبيئة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون الغـــــــاز لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **الدكتور ايمن ابو هنيه**

أميـن عـام مجلـس النـواب — **رئيـــس لجنـــة الطاقة والثروة المعدنية**

* مخالفة مقدمة من سعادة المهندسة راكين أبو هنية حول المادة (٢١) .

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الـــدورة العـــادية الثانية
لمجلس النـواب العشـــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون الغـــاز

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به **بعد مائة وثمانين يوماً** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد : **أولا:** تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) . **ثانيا:** شطب عبارة (**بعد مائة وثمانين يوماً**).

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢)	**المادة (٢)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المطلع:** موافقة.
الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية.	**الوزارة:** موافقة.
الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.	**الوزير :** موافقة.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.	**الهيئة:** موافقة.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.	**المجلس:** موافقة.
الرئيس : رئيس المجلس.	**الرئيس:** موافقة.
القطاع : قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين والمرافق والمنشآت المرتبطة بكل منها في المملكة.	**القطاع:** موافقة.
الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.	**الرخصة:** موافقة.
الشخص : الشخص الاعتباري.	**الشخص:** موافقة.
المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.	**المرخص له:** موافقة.
كبار المستهلكين : الأشخاص المحددون لدى الهيئة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون .	**كبار المستهلكين:** موافقة.
الغاز : أي مادة تتكون بشكل رئيسي من الميثان (مع نسب متفاوتة من الغازات الأخرى) سواء كان طبيعياً أو ناتجاً عن عمليات صناعية أو حيوية، تكون في الحالة الغازية تحت الظروف القياسية، وتعتبر	**الغاز:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
		مصدراً للطاقة أو تستخدم كحاملة للطاقة ويشمل ذلك الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط والغاز الحيوي والبيوميثان والهيدروجين وأي مادة أخرى مشابهة يحددها الوزير، بشرط أن تكون قابلة للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو منظومة التوزيع بالأنابيب، وتستثنى المواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول.	
الغاز المسال	:	الغاز الذي تم تحويله إلى حالة السيولة بالتبريد أو بالضغط.	**الغاز المسال:** موافقة.
الغاز المضغوط	:	هو الغاز الذي يتم ضغطه لتسهيل عملية تخزينه ونقله.	**الغاز المضغوط:** موافقة.
الهيدروجين	:	عنصر كيميائي يُستخدم كحامل للطاقة أو كوقود لتوليدها أو تخزينها ويستخدم في القطاعات الصناعية وقطاع النقل وتوليد الكهرباء والاستخدامات التجارية والمنزلية وغيرها.	**الهيدروجين:** موافقة.
مشتقات الهيدروجين	:	المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين كمادة أساسية مثل الأمونيا والميثانول وتُعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.	**مشتقات الهيدروجين:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.	**الطاقة المتجددة:** موافقة. *إضافة تعريف شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر بالنص التالي: شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر : وثيقة لأثبات أن الهيدروجين تم انتاجه باستخدام عملية التحليل الكهربائي للماء التي تعتمد على الطاقة المتجددة، وتؤكد الشهادة أن ضخ المياه ونقل الهيدروجين قد تم بطرق تحقق معايير الاستدامة.
الهيدروجين الأخضر : الهيدروجين الناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.	**الهيدروجين الأخضر:** موافقة.
منظومة إعادة التغييز : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية من خلال عملية إعادة التغييز، ليصبح جاهزًا للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو التوزيع بالأنابيب أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المنظومة المعدات والآلات الضرورية لعملية إعادة التغييز بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة إعادة تغييز مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.	**منظومة إعادة التغييز:** موافقة.
منظومة التسييل : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة ليصبح جاهزًا للتخزين أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل	**منظومة التسييل:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المعدات والأرصفة والآلات وأي متطلبات ضرورية لعملية تسييل الغاز وبحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة تسييل مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك. منظومة النقل بالأنابيب : شبكة أنابيب الغاز الرئيسية ذات الضغط العالي وتشمل محطات رفع الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم والتنقية ومحطات تخفيض الضغط الرئيسية وغيرها بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	منظومة النقل بالأنابيب: موافقة.
منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة نقل تتضمن شبكة أنابيب ذات ضغط عالٍ مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحيث تُصمم هذه الأنابيب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة.
النقل بغير الأنابيب : عملية نقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين باستخدام مركبات مخصصة لنقل الغاز أو المقطورات المجهزة بأسطوانات أو خزانات خاصة أو السفن المخصصة لنقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	النقل بغير الانابيب: موافقة.
منظومة التوزيع بالأنابيب : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتشمل	منظومة التوزيع بالأنابيب: موافقة.

أمالي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
جميع المعدات والمرافق المرتبطة بها من معدات تخفيض الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم وغيرها من المعدات ضمن منطقة جغرافية محددة وتوصيل الغاز إلى عدادات القياس تحت ضغط مناسب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	
منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج:** موافقة.
منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص : منظومة توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين بالأنابيب التي يعدها المرخص له بالتوزيع لتزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المنظومة مرفقاً أو منشأة معدة للاستخدام المشترك.	**منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
محطة الإنتاج : منشأة مخصصة لإنتاج الغاز (باستثناء الغاز الطبيعي) بحيث يكون جاهزاً للنقل أو التوزيع أو الاستخدام وتشمل المحطة البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغاز ومعالجته وتنقيته.	**محطة الإنتاج:** موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المحطة الرئيسية : محطة تزويد الغاز وتسييله أو ضغطه وتخزينه ومناولته للمركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط وتكون هذه المحطة قريبة من منظومة النقل بالأنابيب أو محطات إعادة التغييز أو التسييل أو من محطات الإنتاج أو من مواقع استخراج الغاز الطبيعي بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**المحطة الرئيسية:** موافقة.
المحطة الفرعية : محطة استقبال وتفريغ الغاز المسال أو المضغوط من المركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط إلى السعات التخزينية أو معدات القياس وخفض الضغط لغايات تزويد مستهلك أو أكثر أو كبار المستهلكين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**المحطة الفرعية:** موافقة.
مرافق ومنشآت التخزين : حاويات أو مستودعات أو أنابيب تحت الأرض أو فوقها أو منشآت تستخدم لتخزين الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد فيها الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	**مرافق ومنشآت التخزين:** موافقة.
مرافق التخزين الكبرى : مرافق ومنشآت التخزين ذوات السعة التخزينية الكبيرة وتعتبر مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك .	**مرافق التخزين الكبرى:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
مرافق ومنشآت القطاع	:	جميع مرافق ومنشآت القطاع بما في ذلك منظومة النقل ومنظومة التسييل ومنظومة إعادة التغييز ومنظومة التوزيع بالأنابيب ومرافق ومنشآت التخزين ومنظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج والمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية ومحطة الإنتاج ومحطات تزويد المركبات بالغاز.	**مرافق ومنشآت القطاع:** موافقة.
المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك	:	مرافق ومنشآت القطاع التي تخضع لتعليمات تنظيم إطار عمل المرافق المعدة للاستخدام المشترك الصادرة وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .	**المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك:** موافقة.
المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص	:	مرافق ومنشآت القطاع التي يعدها المرخص له لغايات تزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المرافق والمنشآت معدة للاستخدام المشترك.	**المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
أنشطة القطاع	:	الأنشطة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.	**أنشطة القطاع:** موافقة.
أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك	:	أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق و المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتعتبر المرافق والمنشآت المخصصة لبيع الغاز ومشتقات الهيدروجين بالجملة معدة للاستخدام المشترك .	**أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــــــة
أنشـــطة المرافـــق والمنشـــآت المعـــدة للاستخدام الخاص	:	أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص .	**أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص:** موافقة.
أنشـــطة خـــدمات المستفيدين	:	أنشطة الغاز ومشتقات الهيدروجين غير المرتبطة بأنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص وتتمثل في الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة والنقل بغير الأنابيب وإنشاء محطات لتزويد المركبات بالغاز وأي أنشطة فرعية يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .	**أنشطة خدمات المستفيدين:** موافقة.
أجهزة القياس والتحكم	:	أي معدات تستخدم لقياس كميات الغاز أو مشـتقات الهيـدروجين المسـتهلكة أو المنقولة بما في ذلك العدادات وأجهزة المراقبة.	**أجهزة القياس والتحكم:** موافقة.
العبور (ترانزيت)	:	عملية نقل الغاز من دولة إلى أخرى عبر أراضي المملكة.	**العبور(ترانزيت):** موافقة.
طرف التفتيش الثالث	:	الشخص الحاصل على اعتماد محلي من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد شريطة ان يشمل النطاق الجغرافي لهذا الاعتماد المملكة والحاصل على موافقة الهيئة للتفتيش على مرافق ومنشآت القطاع.	**طرف التفتيش الثالث:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
السعة : الطاقة الاستيعابية لأي من مرافق أو منشآت القطاع. كودات التشغيل والصيانة : معايير واشتراطات تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص التي يعتمدها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.	**السعة:** موافقة. **كودات التشغيل والصيانة:** موافقة.
المادة (٣)	**المادة (٣)**
يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:- أ- تنظيم أنشطة القطاع. ب- التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع وتعدد مصادره. ج- تعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة. د- حماية حقوق المستهلكين.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤)	المادة (٤)
لا تسري أحكام هذا القانون على :- أ- المراحل الأولية المرتبطة باستخراج واستغلال الغاز الطبيعي وتجميعه ومعالجته وتنقيته . ب-أي نشاط مرتبط بالمواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول. ج- اتفاقيات الترخيص المتعلقة بأنشطة القطاع الموقعة مع الحكومة أو التي تم تجديدها قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات المنبثقة عن أي منها إلى حين انتهاء مدة تلك الاتفاقيات.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (٥)	المادة (٥)
تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:- أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وفقاً لمتطلبات	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.	
ب- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً.	ب- موافقة.
ج- تحديد معايير الأولوية في تزويد القطاعات المهمة.	ج- موافقة.
د- المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع .	د- موافقة.
هـ- اعتماد خطة الطوارئ المقدمة من الهيئة للقطاع.	هـ- موافقة.
و- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات أو غيرها.	و- موافقة.
ز- اقتراح التشريعات الناظمة للقطاع.	ز- موافقة.
ح- أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.	ح- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-	أ- المطلع: موافقة.
١- الرقابة على المرخص له لضمان التقيّد بأحكام هذا القانون والرخصة وإجراء التفتيش على أي من مرافق أو منشآت القطاع.	١- موافقة.
٢- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في أنشطة القطاع ومرافقه ومنشآته وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة.
٣- بناء نظام معلومات متكامل خاص بالقطاع.	٣- موافقة.
٤- تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون .	٤- موافقة.
٥- إعداد خطة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .	٥- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في قانون الهيئة.	٦- موافقة.
ب-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-	ب- المطلع : موافقة.
١- إصدار الرخصة ووقفها وإلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	١- موافقة.
٢- اعتماد آلية تحديد التعرفة المطبقة في مرافق ومنشآت القطاع لغايات إصدار تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والرقابة عليها*.	٢- موافقة بعد إضافة عبارة (**باستثناء الاتفاقيات المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون**) إلى آخره.
٣- اعتماد كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له لمرافق ومنشآت القطاع.	٣- موافقة.
٤- تحديد معايير كبار المستهلكين من حيث كميات الاستهلاك أو أغراض استخدام الغاز المستهلك أو غيرها.	٤- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٥- اعتماد مؤشرات الأداء المناسبة وفحص أداء المرخص له حسب الأسس والمعايير المعتمدة من الهيئة وفقاً للبند (٦) من هذه الفقرة. ٦- وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.	٥- موافقة. ٦- موافقة.
المادة (٧)	**المادة (٧)**
لغايات هذا القانون تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة القطاع :- أ-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـــ:- ١- منظومة النقل بالأنابيب. ٢- منظومة التوزيع بالأنابيب. ٣- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين. ٤- منظومة التخزين.	المطلع: موافقة. أ- المطلع : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
٥- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية.	٥- موافقة.
٦- منظومة النقل الأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٦- موافقة.
٧- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٧- موافقة.
ب-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ :-	ب- المطلع : موافقة.
١- منظومة النقل بالأنابيب .	١- موافقة.
٢- منظومة التوزيع بالأنابيب	٢- موافقة.
٣- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٣- موافقة.
٤- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.	٤- موافقة.
٥- منظومة إعادة التغييز أو التسييل .	٥- موافقة.
٦-منظومة التخزين .	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧-محطات الإنتاج.	٧- موافقة.
٨-المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية .	٨- موافقة.
ج- أنشطة خدمات المستفيدين للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ:-	ج- المطلع : موافقة.
١- البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.	١- موافقة.
٢-البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.	٢- موافقة.
٣- التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها بغير الأنابيب للمحطة الفرعية والتخزين.	٣- موافقة.
٤- الاستيراد.	٤- موافقة.
٥- النقل بغير الأنابيب.	٥- موافقة.
٦- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧- تصدير الغاز أو مشتقات الهيدروجين. ٨- العبور (الترانزيت). د-أي انشطة أخرى يحددها المجلس .	٧- موافقة. ٨- موافقة. د- موافقة.
المادة (٨)	**المادة (٨)**
مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	موافقة.
المادة (٩)	**المادة (٩)**
أ- يلتزم المرخص له بما يلي :- ١- ضمان سلامة العقارات وشاغليها، **مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل** والالتزام التام بمتطلبات سلامة القطاع وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى	أ- المطلع : موافقة. ١- موافقة بعد شطب عبارة (**مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل**).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
هذا القانون. ٢- التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان والبلديات أو أي جهة أخرى ذات علاقة لضمان تنفيذ مرافق ومنشآت القطاع وفق التشريعات ذوات العلاقة. ٣- الحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص اللازمة للسماح بمزاولة أنشطة القطاع وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية والصحية والبيئية والفنية والإنشائية وحماية المصادر الطبيعية وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة. ٣- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
٤- التقيّد بأولويات استعمال المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والتزويد للغاز التي تحددها الوزارة ويحق للمرخص له بأنشطة خدمات المستفيدين استخدام هذه المرافق والمنشآت وفقاً للأسس والشروط المحددة في الرخصة وبما يكفل العدالة والتنافسية وعدم التمييز بين المرخص لهم وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .	٤- موافقة.
٥- تحقيق المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.	٥- موافقة.
٦- أي اشتراطات أخرى يتم النص عليها في الرخصة أو الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٦- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المرخص له بتشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك بما يلي:- ١- إعداد كودات التشغيل والصيانة لاعتمادها من المجلس. ٢- تشغيل وصيانة تلك المرافق والمنشآت بما يتماشى مع كودات التشغيل والصيانة . ٣- تزويد الهيئة بتقارير نصف سنوية حول مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	ب- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة.
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع (باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التغييز والتخزين أو التسييل والتخزين) ويستثنى من ذلك الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.	أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- يجوز الجمع بين أنشطة خدمات المستفيدين شريطة التزام المرخص له بمتطلبات الفصل المحاسبي لضمان الاستقلالية التشغيلية والمالية بين الأنشطة.	ب- موافقة.
المادة (١١)	**المادة (١١)**
أ- ١- للمرخص له ببناء وتملك المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق على نفقته الخاصة.	أ-١ - موافقة.
٢- إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم الاستملاك على نفقة المرخص له بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.	٢- موافقة.
ب -على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستملك الأراضي والحقوق مباشرة وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة إذا كانت المشاريع متعلقة ببناء مرافق	ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
ومنشآت معدة للاستخدام المشترك شريطة أن تؤول ملكية هذه المشاريع للحكومة بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية الناظمة لها. ج-١- يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بتشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المصرح لهم من الهيئة ، اذا استدعت الضرورة ، دخول العقارات لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم ، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب.	ج-١- موافقة.
٢- يشترط في المقاول **المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة**، أن يكون مقاولاً مرخصاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفاً من دائرة العطاءات الحكومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.	٢- موافقة بعد شطب عبارة (**المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة**) والاستعاضة عنها بعبارة (**الذي يقوم ببناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك**).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص الهيئة بتنظيم أنشطة القطاع والإشراف والرقابة عليها بما في ذلك المناطق الجغرافية الخاضعة لقوانين تنظيمية خاصة. ب-تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون دليلاً شاملاً ومفصلاً بشأن إجراءات الحصول على الرخصة بما في ذلك كل ما يتعلق بتسجيل الأعمال والحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص وتحديد المدد الزمنية لكل مرحلة والرسوم المفروضة حسب التشريعات ذوات العلاقة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٣)	المادة (١٣)
أ- يتم تحديد سعر بيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين من قبل المرخص له وفق مبادئ التنافسية والشفافية مع الالتزام باستخدام منهجيات تسعير معتمدة من الهيئة تراعي تكاليف النقل والتوزيع	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والإنتاج بما يضمن الحفاظ على استدامة السوق في القطاع وحماية حقوق المستهلكين.	
ب - يحظر على المرخص له ما يلي :-	ب- المطلع : موافقة.
١-التحكم بالأسعار أو اصطناع نقص في الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أداء الخدمات أو محاولات التأثير على المستهلكين أو المنافسين بطرق غير قانونية أو أي فعل آخر يشكل إخلالاً بالمنافسة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة سواءً أكان منفرداً أم على شكل تحالفات.	١- موافقة.
٢-تبادل أو استخدام المعلومات التجارية الخاصة بالمنافسين بطريقة تخالف مبادئ النزاهة والشفافية في السوق.	٢- موافقة.
ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع الى الهيئة كما يبت في	ج- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
النزاعات المتعلقة بالتسعير وبيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين، بما يكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في سوق القطاع.	
المادة (١٤)	**المادة (١٤)**
أ-توصي الهيئة لمؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع وتبني المواصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العالمية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل نشاط من أنشطة القطاع. ب- للهيئة الاستعانة بطرف التفتيش الثالث وتحدد مهامه وطريقة عمله وأجوره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون ذلك على نفقة المرخص له .	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٥)	**المادة (١٥)**
أ- تعد الهيئة بالتنسيق مع المرخص له خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع وتقدمها للوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وتتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.	أ- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد الغاز أو أي عوائق أخرى في أي حالة تقررها الجهات المختصة. ج- يصدر المجلس إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع بعد إقرارها من الوزارة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة. د- تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ. هـ- للوزير اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير كميات الغاز في حالات الطوارئ.	ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.
المادة (١٦)	**المادة (١٦)**
يكون المرخص له مسؤولاً عما يلي :- أ- أي حادث أو ضرر ترتب عليه تسرب للغاز أو مشتقات الهيدروجين أو عن أي أضرار تلحق بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو البيئة وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات بيع وشراء الغاز أو مشتقات الهيدروجين.	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- جودة الغاز ومشتقات الهيدروجين التي يتعامل بها أو يبيعها إلى المستهلك. ج-دقة أجهزة القياس والتحكم الخاصة به.	ب- موافقة. ج- موافقة.
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
أ- على أي **شخص** يرغب بالحصول على رخصة إنشاءات لتنفيذ مشروع يقع ضمن مسافة (٢٠٠) مئتي متر من مرافق ومنشآت القطاع، تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها يتضمن تفاصيل المشروع المنوي إنشاؤه بالقرب من مرافق ومنشآت القطاع. ب- تبت الهيئة بالطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم إجابة الطلب خلال هذه المدة يعتبر موافقاً عليه ضمناً إذا كان مستوفياً جميع شروط تقديم الطلب التي تحددها الهيئة.	أ- موافقة بعد إضافة عبارة (**طبيعي أو اعتباري**) بعد كلمة (**شخص**). ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٨)	المادة (١٨)
أ- يحظر على أي **شخص** أو جهة القيام بأي من الأفعال التالية:-	أ- المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (**طبيعي أو اعتباري**) **بعد** كلمة (**شخص**).
١- العبث أو التعدي على مرافق أو منشآت القطاع أو أي من المعدات المرتبطة بها سواء كان عملاً متعمداً أو ناتجاً عن إهمال.	١- موافقة.
٢- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى استهلاك غير مشروع للغاز أو مشتقات الهيدروجين.	٢- موافقة.
٣- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤثر على دقة أجهزة القياس والتحكم أو قراءتها أو يعطلها بشكل كلي أو جزئي.	٣- موافقة.
٤- أي أعمال من شأنها المساس بالسلامة العامة لمرافق أو منشآت القطاع وتشكل تهديداً للصحة	٤- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والأمن والسلامة العامة والسلامة البيئية. ب –تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على نفقة المخالف. ج– يتحمل كل من تسبب بتعطيل أو توقف أو فقدان الخدمة التكاليف المترتبة على إعادة الخدمة والأضرار التي تسبب بها.	ب– موافقة. ج– موافقة.
المادة (١٩)	**المادة (١٩)**
أ– إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لشروط الرخصة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية :– ١– **إنذاره** لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس. ٢–فرض غرامة على المرخص له المخالف عن كل يوم تأخير إذا لم يتم تصويب المخالفة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ويتم تحديد مقدار هذه الغرامة بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية ولا يحول ذلك دون ممارسة	أ– المطلع: موافقة. ١ـ موافقة بعد إضافة عبارة (**إنذاراً خطياً**) بعد كلمة (**إنذاره**). ٢ـ موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المجلس لصلاحيته بإيقاف الرخصة مؤقتاً أو إلغائها وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة. ب – إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء الرخصة فلا يجوز لمن ألغيت رخصته التقدم بطلب للحصول على الرخصة مرة أخرى قبل مرور **ثمانية** عشر شهراً على إلغائها.	ب- موافقة بعد شطب كلمة (**ثمانية**) والاستعاضة عنها بكلمة (**اثني**).
المادة (٢٠)	**المادة (٢٠)**
للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة خطياً للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لقرارات المجلس أو لشروط الرخصة ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم وتلتزم السلطات المختصة بتقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.	موافقة.
المادة (٢١)	**المادة (٢١)**
لا يجوز بناء أو تملك أو إنشاء منظومة النقل بالأنابيب إذا كان ينتج عنها نقاط ربط وتوصيل جديدة مع الدول المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)
أ- للوزارة المبادرة **بطرح** مشاريع بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك على النحو التالي:- ١- من خلال شركات مملوكة للحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢- من خلال عطاءات تنافسية أو استدراج أو استقبال العروض المباشرة بهذا الخصوص.	أ- المطلع: موافقة بعد شطب كلمة (**بطرح**) والاستعاضة عنها بكلمة (**بتنفيذ**). ١- موافقة. ٢- موافقة.
ب- في حال تضمنت شروط العطاء منح حقوق حصرية تحدد الوزارة معايير الحصرية بما في ذلك المدة الزمنية أو الموقع الجغرافي أو أي حصرية على السعات أو القدرات للمرفق أو المنشأة.	ب- موافقة.
ج- تقوم الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق أو المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتصدر الهيئة الرخصة بعد توقيع الاتفاقية بما يتفق مع بنودها ومدتها.	ج- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
د - يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الأحكام والشروط والالتزامات التي تنظم شروط استخدام المرافق والمنشآت والتعرفة المطبقة أو وقف التشغيل أو إعادة التأهيل وملكية تلك المرافق بعد انتهاء مدة الاتفاقية .	د- موافقة.
المادة (٢٣)	**المادة (٢٣)**
أ- تعد الهيئة سنوياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على الرخصة سواء تم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها . ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء كل سنة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (٢٤)	**المادة (٢٤)**
مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :- أ- على الشركات العاملة في القطاع تصويب أوضاعها خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .	المطلع: موافقة. أ- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب – للمجلس تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة إذا رأى مبرراً لذلك.	ب– موافقة.
المادة (٢٥)	**المادة (٢٥)**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية:–	المطلع: موافقة.
أ- رفض تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات أو المرافق أو المنشآت المتعلقة بأنشطة القطاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	أ– موافقة.
ب- عدم السماح لطرف التفتيش الثالث أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقلة أعمال أي منهم أو عدم السماح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى وفق أحكام هذا القانون.	ب– موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج- عدم الالتزام بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.	ج- موافقة.
المادة (٢٦)	**المادة (٢٦)**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-	المطلع: موافقة.
أ- قام بأعمال إنشائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة تزويد الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون الحصول على الرخصة.	أ- موافقة.
ب-قدم أي وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة.	ب- موافقة.
ج-أفشى أي معلومات أو وثائق أو بيانات سرية للغاية أو سرية وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سواء أكان من موظفي الهيئة أم المرخص له.	ج- موافقة.

أماني نهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٧)	المادة (٢٧)
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة عليها في هذا القانون.	أ- موافقة.
ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجم عن المخالفة خطر على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السلامة العامة.	ب- موافقة.
المادة (٢٨)	المادة (٢٨)
أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	أ- موافقة.
ب - تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٢٩)	المادة (٢٩)
يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:-	المطلع: موافقة.
أ-تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام **المشترك**، على أن تتضمن ما يلي:-	أ- موافقة بعد إضافة عبارة (**باستثناء المرافق والمنشآت المعدّة للاستخدام المشترك المنفذة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون**) بعد كلمة (**المشترك**).
١- ضوابط ومعايير استخدام المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك.	١- موافقة.
٢- تحديد اجراءات توزيع السعات المتاحة وأي أمور أخرى تضمن إمكانية استخدام المرخص له لتلك المرافق والمنشآت.	٢- موافقة.
٣- آلية احتساب تعرفة استخدام هذه المرافق والمنشآت .	٣- موافقة.
ب-تعليمات تنظيم أنشطة القطاع.*	ب- موافقة. * **إضافة بند بالرمز (ج) بالنص التالي:** **ج- تعليمات إصدار شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (٣٠)	المادة (٣٠)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط منح الرخصة ومدتها وإجراءات ورسوم إصدارها أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو إلغائها وإمكانية إصدار رخص تشمل عدة أنشطة وتحديد حالات الإخلال و الجزاءات المترتبة عليها وحالات إلغاء الرخصة وسائر الأمور المتعلقة بذلك.	موافقة.
المادة (٣١)	المادة (٣١)
لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في قانون المشتقات البترولية على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه معمول بها إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاز

لتعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة، ولتنظيم أنشطة قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة في القطاع وللتشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع والترويج له محلياً ودولياً .

ولتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين في المملكة والإجراءات المرتبطة به،

ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ومجلس مفوضيها وصلاحياتهم في تنظيم قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين وإصدار الرخص اللازمة لممارسة أنشطة القطاع،

ولوضع الأحكام اللازمة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

خامســـــاً: قرار لجنة الاقتصاد والاستثمـــــــار رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ والمتضمن مشروع قانون عقود التأميـــن لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الاقتصاد والاستثمـــار

الـدورة العاديـــة الثانيـة

لمجلس النواب العشـــرين

قرار رقم (٣)

==========

عقـــدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتـــواريخ ١٨ و٢٥ و٢٧ و٢٠٢٦/١/٢٨ و٢٠٢٦/٢/٤ برئاسة سعـادة السيد خالد ابو حسان رئيس اللجنة وحضور سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي نائب رئيـس اللجنـــة ومقررها سعادة السيد محمد كتاو.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

الدكتور موسى الوحش ، الآنسة الدكتورة هدى نفاع، الكابتن زهير الخشمان، السيد عبد الرحمن العوايشه ، السيد طارق عبد المهدي بني هاني، الدكتور وليد المصري والدكتور سالم ابو دولة.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور ابراهيم الطراونة ، المهندسة ايمان العباسي ، الدكتور مصطفى العماوي ، الدكتور شاهر شطناوي، السيد باسم روابدة، الدكتور عبد الحليم عنانبة، الدكتور هايل عياش، الآنسة نور أبو غوش، السيد علي الخلايلة والسيد محمد المراعيه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية، محافظ البنك المركزي ، مدير ادارة السير المركزية ، مدير عام هيئة تنظيم النقل البري، مدير عام الهيئة البحرية الاردنية و نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.

وكما حضر الاجتماع: نقيب المحامين الأردنيين ، نقيب الأطباء الأردنيين ، نقيب أطباء الأسنان الأردنيين ، رئيس مجلس إدارة الاتحاد الأردني لشركات التأمين والرئيس التنفيذي للاتحاد الأردني لشركات التأمين.

وبحضـــور ممثلين عن : غرف التجارة والصناعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وذلك لمناقشة مشروع قانون عقود التأميـن لسنة ٢٠٢٥مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري — **خالد ابو حســـان**

أميـن عـام مجلـس النواب — **رئيـس لجنة الاقتصاد والاستثمـار**

لجنـــــة الاقتصاد والاستثمار
الـــــدورة العـــــادية الثانية
لمجلس النـــواب العشـــــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون عقود التأمين

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفصل الأول **أحكام عامـــة**	**الفصل الأول أحكام عامـــة**
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المادة (٢)** **المطلع** : موافقة .
عقد التأمين : اتفاق يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو منفعة أو أي عوض مالي آخر عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد فيه وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.	**عقد التأمين** : موافقة.
المؤمِّن : الشخص الذي يلتزم بأداء العوض المالي أو المنفعة المحددة في عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد فيه.	**المؤمِّن** : موافقة.
المؤمَّن له : الشخص الذي يتعاقد باسمه مع المؤمِّن لمصلحته أو لمصلحة المؤمَّن عليه أو لمصلحة المستفيد.	**المؤمَّن له** : موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المؤمَّن عليه : الشخص الذي يتم التعاقد مع المؤمِّن لمصلحته أو لمصلحة المستفيد في عقود التأمين على الأشخاص.	**المؤمَّن عليه** : موافقة.
المستفيد : الشخص المحدد في عقد التأمين الذي اشترط التأمين لمصلحته وتؤول إليه الحقوق الواردة فيه.	**المستفيد** : موافقة.
مذكرة التغطية : مستند يصدر عن المؤمِّن لتغطية الخطر المؤمَّن منه لفترة محددة إلى حين إصدار عقد التأمين، أو لتغطية أخطار متفق عليها إلى حين البت في طلب التأمين بشكل نهائي.	**مذكرة التغطية** : موافقة.
عقد إعادة التأمين : اتفاق يلتزم معيد التأمين بمقتضاه أن يعوض المؤمِّن عند تحقق التزاماته المترتبة عليه تجاه المؤمَّن له أو المستفيد والناجمة عن تحقق الخطر المؤمَّن منه، مقابل أقساط إعادة تأمين يدفعها المؤمِّن لمعيد التأمين.	**عقد إعادة التأمين** : موافقة.
معيد التأمين : الشخص الذي يتحمل عن المؤمِّن الخطر المعاد تأمينه بمقتضى عقد إعادة التأمين.	**معيد التأمين** : موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣)	**المادة (٣)**
تسري أحكام هذا القانون على عقود التأمين التي تبرم بعد نفاذ أحكامه كافة.	موافقة .
المادة (٤)	**المادة (٤)**
أ-يقدم طلب التأمين إلى المؤمِّن متضمنا البيانات اللازمة لدراسته، وعلى مقدم الطلب أن يفصح بصورة صحيحة ووافية وغير مضللة عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بعناصر عقد التأمين وأي معلومات وبيانات يطلبها المؤمِّن بصورة محددة ومكتوبة. ب-*على المؤمِّن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمَّن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز **(١٠) عشرة أيام** عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولا في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطيا. ج-يعتبر طلب التأمين وأي معلومات أو بيانات واردة فيه أو مرفقة به جزءا من عقد التأمين، وعند التعارض بينهما يطبق ما ورد في عقد التأمين.	أ- موافقة . ب-موافقة بعد: **أولاً:** إضافة عبارة (ما لم يكن التأمين إلزامياً) إلى مطلعها. **ثانياً:** شطب عبارة (**(١٠) عشرة أيام**) والاستعاضة عنها بعبارة (**(١٤) أربعة عشر يوم**) . ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
د-يقع على المؤمِّن إثبات علم المؤمَّن له بالمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	د- موافقة.
المادة (٥)	**المادة (٥)**
للمؤمِّن خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بإخلال المؤمَّن له بالتزاماته المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون، اتخاذ أي من الإجراءات التالية وبخلاف ذلك يعتبر تنازلا ضمنيا عن اتخاذ أي منها: -	**المطلع:** موافقة .
أ- إذا تبين للمؤمِّن قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه أن هذا الإخلال بحسن نية، ولو تداركه المؤمَّن له بأن أفصح أو صحح تلك المعلومات أو البيانات قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه، فللمؤمِّن أن يقوم بأي مما يلي:-	أ- **المطلع:** موافقة .
١-إنهاء عقد التأمين على أن يرد للمؤمَّن له نسبة من قسط التأمين تتناسب مع المدة المتبقية من العقد.	١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-الإبقاء على عقد التأمين بعد موافقة المؤمَّن له على تعديل شروطه وأحكامه أو قسط التأمين بناء على المعلومات والبيانات التي كان يتوجب على المؤمَّن له الإفصاح عنها أو تقديمها بشكل صحيح للمؤمِّن.	٢- موافقة .
ب-١-إذا اكتشف المؤمِّن بعد تحقق الخطر المؤمَّن منه، أن هذا الإخلال بحسن نية، وأثبت أنه لم يكن ليقبل التعاقد لو كان يعلم حقيقة البيانات، فلا يلتزم المؤمِّن بالتعويض ويرد للمؤمَّن له الأقساط المدفوعة.	ب-١- موافقة.
٢-إذا تبين للمؤمِّن أن هذا الإخلال يؤثر على مقدار الأقساط المتفق عليها، يتم تعويض المؤمَّن له من مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا إلى الأقساط التي كان يجب دفعها لو تم الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات بصورة صحيحة.	٢- موافقة.
ج-إذا تبين للمؤمِّن قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه أو بعد تحققه أن هذا الإخلال بسوء نية، أُعفي من التزاماته المحددة في عقد التأمين، وللمؤمِّن إنهاء العقد وتصبح الأقساط المستحقة حقا له عند إنهاء العقد.	ج-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٦)	**المادة (٦)**
أ–للمؤمِّن وقبل إبرام عقد التأمين أن يصدر مذكرة تغطية، وإذا لم يتم إبرام عقد التأمين مع المؤمَّن له يستمر العمل بالمذكرة إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها. ب–تسري على مذكرة التغطية أحكام عقد التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بقدر انطباقها عليها.	أ– موافقة . ب–موافقة.
المادة (٧)	**المادة (٧)**
أ–ينظم عقد التأمين كتابة، على أن يتضمن الشروط والأحكام العامة والخاصة والتغطيات والاستثناءات، والبيانات التالية حدا أدنى: – ١ـ أسماء المتعاقدين وعناوينهم. ٢ـ اسم المستفيد وعنوانه، إن وجد. ٣ـ محل العقد ويشمل الشيء أو المال أو الشخص المؤمَّن عليه أو المصلحة المؤَّمن عليها. ٤ـ طبيعة المخاطر المؤمَّن منها أو ضدها.	أ– **المطلع** : موافقة . ١–موافقة . ٢–موافقة . ٣– موافقة . ٤– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٥- تاريخ إبرام العقد، وتاريخ سريانه ووقته ومدته. ٦- مبلغ التأمين أو منافعه. ٧- قسط التأمين. ٨- المدة التي يجب خلالها التبليغ عن تحقق الخطر. ٩- توقيع الطرفين أو مَن يمثلهم قانونا. ١٠- أي بيانـــات أخـــرى تقتضـــيها أحكـــام هـــذا القـــانون والتشريعات ذوات العلاقة. ب-يجب أن ينظم عقد التأمين بشكل وافٍ وأن تكون عبارات العقد واضحة وبسيطة، وفي حال غموضها يتم تفسيرها لمصلحة المؤمَّن له.	٥- موافقة . ٦-موافقة. ٧-موافقة. ٨- موافقة . ٩-موافقة. ١٠-موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨)	**المادة (٨)**
أ–للمؤمِّن والمؤمَّن له إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير على عقد التأمين بموجب ملحق يضاف إلى عقد التأمين ويعتبر جزءا منه، وفي حال التعارض بينهما تطبق الشروط والأحكام الواردة في الملحق. ب–تسري شروط وأحكام ملحق عقد التأمين اعتبارا من تاريخ إصداره، ما لم يتفق على خلاف ذلك.	أ– موافقة . ب– موافقة .
المادة (٩)	**المادة (٩)**
يتم تنفيذ ما اشتمل عليه عقد التأمين بصورة تحقق الغاية منه وبما يتفق مع ما يوجبه منتهى حسن النية.	موافقة .
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
أ–يلتزم المؤمَّن له بإعلام المؤمِّن بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمَّن منه أو درجة جسامته، شريطة أن تكون هذه الظروف محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين، ووفقا لما يلي:–	أ–**المطلع** : موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١-إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمَّن له أو بموافقته، يتم تبليغ المؤمِّن قبل حدوثها. ٢-إذا استجدت هذه الظروف بسبب لا يد للمؤمَّن له فيها، يتم تبليغ المؤمِّن عند علم المؤمَّن له بها. ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.	١-موافقة. ٢- موافقة . ب- موافقة .
المادة (١١)	**المادة (١١)**
أ-للمؤمِّن، خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون، أن يقرر أيا مما يلي: - ١-الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين مقابل زيادة في قسط التأمين يوافق عليها المؤمَّن له تتناسب مع زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمَّن منه أو درجة جسامته، وتحتسب الزيادة بأثر رجعي من الوقت الذي	أ-**المطلع** : موافقة . ١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
استجدت فيه تلك الظروف، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ٢-إنهاء عقد التأمين بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المؤمَّن له بالظروف المستجدة وإعادة أقساط التأمين للمؤمَّن له. ب-على المؤمِّن بعد تبلغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون، الاستمرار في تغطية الخطر المؤمَّن منه وتنفيذ التزاماته الواردة في عقد التأمين إلى أن يتم تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج-إذا وافق المؤمِّن صراحةً أو ضمنا بعد تبلغه بالظروف المستجدة على الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين دون تعديل، فليس له بعد ذلك تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد. د-إذا قبل المؤمَّن له الزيادة التي عرضها المؤمِّن في قسط التأمين، فليس للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين.	٢- موافقة . ب- موافقة . ج- موافقة. د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
هـ-إذا رفض المؤمَّن له زيادة قسط التأمين وفقا لأحكام هذه المادة أو انقضت مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه قرار المؤمِّن بالزيادة، جاز للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين وإعادة أقساط التأمين للمؤمَّن له.	هـ- موافقة.
المادة (١٢)	**المادة (١٢)**
أ-يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط التأمين وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المؤمِّن ولو أبرم عقد التأمين لمصلحة طرف آخر غير المؤمَّن له. ب-للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين إذا تخلف المؤمَّن له عن دفع قسط التأمين ومضى (٣٠) ثلاثون يوما على تاريخ تبلغه إشعارا من المؤمِّن بوجوب الدفع، وله الحق في مطالبة المؤمَّن له بأقساط التأمين عن المدة السابقة لإنهائه.	أ- موافقة . ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٣)	**المادة (١٣)**
أ-على المؤمَّن له قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه، اتخاذ الاحتياطات المعقولة والمناسبة للحفاظ على الأموال المؤمَّن عليها وحمايتها من الخسارة أو الضرر وأن يتصرف تجاه هذه الأموال وكأنها غير مؤمَّن عليها.	أ- موافقة .
ب-على المؤمَّن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه القيام بما يلي: -	ب- **المطلع** : موافقة.
١- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر.	١-موافقة .
٢- تمكين المؤمِّن أو أي شخص مكلف منه بمعاينة الأموال المؤمَّن عليها وفحصها.	٢-موافقة .
٣- تقديم العينات اللازمة لاحتساب قيمة الخسائر.	٣- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج-يلتزم المؤمَّن له أو المؤمَّن عليه أو المستفيد، حسب مقتضى الحال، بجميع شروط وأحكام وضمانات عقد التأمين الصريحة والضمنية. د-يترتب على الإخلال بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، سقوط الحق في **التعويض**، ما لم يثبت المؤمَّن له أو المستفيد أن هذا الإخلال لم يكن له أثر في وقوع الخطر أو في تفاقمه أو في تحديد مقدار الضرر.	ج- موافقة . د- موافقة بعد اضافة عبارة (**كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال**) بعد كلمة (**التعويض**).
المادة (١٤)	**المادة (١٤)**
أ-على المؤمَّن له أو المؤمَّن عليه أو المستفيد، حسب مقتضى الحال، تبليغ المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه وتزويده بالمستندات خلال المدة المتفق عليها في عقد التأمين. ب-لا يترتب على الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سقوط حق المؤمَّن له أو المؤمَّن عليه أو المستفيد في التعويض بمقتضى عقد التأمين.	أ- موافقة . ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج-إذا لحق بالمؤمِّن ضرر نتيجة الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فله المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر اللاحق به.	ج-موافقة.
المادة (١٥)	**المادة (١٥)**
يلتزم المؤمَّن له بالتنازل عن ملكية الأموال المؤمَّن عليها إلى المؤمِّن لقاء حصوله على التعويض في حال الهلاك الكلي للأموال المتضررة.	موافقة.
المادة (١٦)	**المادة (١٦)**
على المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد العوض المالي أو المنفعة المتفق عليها عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو حدوث الواقعة المحددة في عقد التأمين حتى ولو كانت ناجمة عن خطأ المؤمّن له أو المستفيد غير العمدي أو خطأ مَن هم تحت رقابة المؤمَّن له أو تابعيه.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
أ-لا يلتزم المؤمَّن له بالإفصاح للمؤمِّن عند إبرام عقد التأمين عن أي من المعلومات والبيانات التي: -	أ-**المطلع** : موافقة .
١-تقلل من احتمالية تحقق الخطر المؤمَّن منه.	١-موافقة.
٢-يتوجب على المؤمِّن معرفتها بحكم طبيعة عمله أو سبق له معرفتها.	٢- موافقة .
٣-يتنازل المؤمِّن عن معرفتها سواء أكان هذا التنازل صريحا أم ضمنيا.	٣- موافقة .
٤-تتعلق بأخطار مستثناة من عقد التأمين ما لم يتم الاستفسار عنها صراحة من المؤمِّن.	٤- موافقة .
٥-لا علم للمؤمَّن له بها.	٥- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب–تعتبر التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي يمارس أعمال التأمين وكالة عن المؤمِّن جميعها ملزمة للمؤمِّن ولو تجاوز الوكيل حدود عقد الوكالة المبرم معه، وللمؤمِّن الرجوع على الوكيل بالأضرار التي لحقت به.	ب– موافقة .
المادة (١٨)	**المادة (١٨)**
لا يجوز للمؤمَّن له أو المؤمَّن عليه أو المستفيد عرض الصلح أو عقده فعلا مع الغير المتسبب بالخسارة أو الضرر دون موافقة المؤمِّن على ذلك، ما لم يكن ذلك في مصلحة المؤمِّن.	موافقة .
المادة (١٩)	**المادة (١٩)**
يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون مشروعة وأن تثبت لمنفعة المؤمَّن له أو المستفيد أو لهما معا عند انعقاد عقد التأمين أو عند تحقق الخطر المؤمَّن منه حسب مقتضى الحال، وإلا كان العقد باطلا.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٠)	**المادة (٢٠)**
تتمثل المصلحة التأمينية للمؤمَّن له في عقود التأمين على الأشخاص بعدم تعرض المؤمَّن عليه للخطر المؤمَّن منه، ويشترط توافرها عند انعقاد العقد ولا يشترط توافرها عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.	موافقة .
المادة (٢١)	**المادة (٢١)**
للدائن مصلحة تأمينية في التأمين على حياة مدينه في حدود مبلغ الدين.	موافقة .
المادة (٢٢)	**المادة (٢٢)**
أ–تتمثل المصلحة التأمينية للمؤمَّن له أو للمستفيد في عقود التأمين على الأموال والتأمين من المسؤولية المدنية بعدم تعرض محل التأمين للخطر المؤمَّن منه، ويشترط توافرها عند انعقاد العقد وعند تحقق الخطر المؤمَّن منه، وبزوالها ينفسخ عقد التأمين حكما.	أ– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب–يجوز أن تشمل المصلحة التأمينية مصلحة المؤمَّن له في الكسب الفائت الناجم عن تحقق الخطر المؤمَّن منه شريطة النص على ذلك في عقد التأمين. ج–تنتقل المصلحة التأمينية إلى الخلف العام ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	ب–موافقة. ج– موافقة .
المادة (٢٣)	**المادة (٢٣)**
للمؤمَّن له في التأمين على الأموال أن يُبرم عقد التأمين لحساب من تثبت له المصلحة التأمينية في تلك الأموال سواء كان معينا في العقد أو قابلا للتعيين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.	موافقة .
المادة (٢٤)	**المادة (٢٤)**
أ–لمالك الأموال مصلحة تأمينية في التأمين على ما يملكه من أموال وإن ترتب للغير حق عيني أو شخصي عليها. ب–لصاحب الحق العيني أو الشخصي مصلحة تأمينية في التأمين على الشيء أو المال الذي تعلق به ذلك الحق.	أ– موافقة . ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٥)	**المادة (٢٥)**
أ–لا يجوز التأمين ما لم يكن الخطر المؤمَّن منه محتمل الوقوع. ب–في حال تعدد أو تعاقب الأخطار التي نتج عنها تحقق الخسارة، يعتد بالخطر الذي يعتبر أشد تأثيرا في وقوع الخسارة حتى ولو لم يكن هذا الخطر مباشرا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	أ– موافقة . ب–موافقة.
المادة (٢٦)	**المادة (٢٦)**
أ–لطرفي عقد التأمين الاتفاق على تأمين الأضرار الناجمة عن ظروف استثنائية أو قوة قاهرة. ب–لطرفي عقد التأمين أن يشترطا استثناء أي خطر أو سببه من نطاق العقد، على أن يكون هذا الشرط بارزا بشكل ظاهر وغير مخالف للتشريعات النافذة أو النظام العام أو لطبيعة الخطر المؤمّن منه وإلا اعتبر الشرط باطلا.	أ– موافقة . ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–لا يجوز تأمين أي خطر ناجم عن قيام المؤمَّن له قصدا بفعل مخالف للتشريعات النافذة أو النظام العام أو الآداب.	ج– موافقة .
المادة (٢٧)	**المادة (٢٧)**
أ– يكون قسط التأمين مقابلا للخطر المؤمن منه.	أ– موافقة .
ب–إذا هلك محل التأمين بسبب تحقق خطر آخر غير الخطر المؤمَّن منه، انقضى عقد التأمين حكما وسقط التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين بنسبة المدة المتبقية من العقد.	ب–موافقة.
ج–إذا زال الخطر المؤمَّن منه انقضى عقد التأمين حكما، وإذا سبق للمؤمَّن له دفع قسط التأمين، فعلى المؤمِّن أن يرد للمؤمَّن له قسط التأمين المقابل للمدة التي زال فيها الخطر.	ج– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٨)	**المادة (٢٨)**
أ–يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين.	أ– موافقة .
ب–لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمِّن عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفان.	ب–موافقة.
ج–يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.	ج– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٩)	المادة (٢٩)
أ-يلتزم طرفا عقد التأمين بتحديد مدة العقد، وإلا اعتبر العقد ساريا لمدة سنة واحدة، ما لم تدل طبيعة العقد أو شروطه على سريانه لمدة أخرى.	أ- موافقة .
ب-لطرفي عقد التأمين الاتفاق على تجديد العقد تلقائيا، ما لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر رغبته بعدم تجديد العقد أو الاتفاق على خلاف ذلك.	ب-موافقة.
ج-١-يُقدم طلب تجديد عقد التأمين من المؤمَّن له إلى المؤمِّن قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد.	ج-١- موافقة .
٢-إذا لم يُبلغ المؤمِّن المؤمَّن له رفضه للطلب المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه له، يعتبر الطلب مقبولا حكما، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	٢-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــــة
الفصل الثاني **عقد التأمين على الأشخاص** **المادة (٣٠)** يلتزم المؤمِّن في عقود التأمين على الأشخاص بدفع المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد في العقد ولو لم يلحق بالمؤمَّن له أو المستفيد أي ضرر.	**الفصل الثاني عقد التأمين على الأشخاص** **المادة (٣٠)** موافقة .
المادة (٣١)	**المادة (٣١)**
أ-١-للمؤمَّن له في عقود التأمين على الحياة حق تعيين المستفيد عند إبرام العقد، ولا يشترط موافقة المستفيد على تعيينه مستفيدا. ٢-للمؤمَّن له منح الحق للمؤمّن عليه في تعيين المستفيد أو تغييره، وفي كلتا الحالتين يشترط إعلام المؤمِّن خطيا بذلك، على أن يتم إصدار ملحق لعقد التأمين يتضمن التغيير.	أ-١- موافقة . ٢- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-يجوز الاتفاق على عدم جواز تغيير المستفيد، وعلى الرغم من ذلك للمؤمَّن له أو المؤمَّن عليه، حسب مقتضى الحال، أن يستبدل المستفيد إذا ثبت شروع المستفيد في إحداث وفاة المؤمَّن عليه أو التحريض عليها.	ب- موافقة .
المادة (٣٢)	**المادة (٣٢)**
أ-يشترط عند إبرام عقد التأمين على الحياة الحصول على الموافقة الخطية لأي ممن يلي:- ١-المؤمَّن عليه أو وكيله بموجب وكالة عدلية خاصة. ٢-مَن يمثل المؤمَّن عليه قانونا في حال عدم توافر الأهلية فيه. ب-في حال تغيير المستفيد في عقود التأمين على الحياة من قبل المؤمَّن له، يشترط موافقة المؤمَّن عليه الخطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	أ-**المطلع** : موافقة . ١-موافقة. ٢- موافقة . ب- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٣)	**المادة (٣٣)**
يجوز أن تتعدد عقود التأمين على حياة شخص واحد أو عقود تأمين الحوادث الشخصية لشخص واحد، ويلتزم كل مؤمِّن بدفع كامل مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين الصادر عنه.	موافقة .
المادة (٣٤)	**المادة (٣٤)**
للمؤمَّن له أو المستفيد في عقود التأمين على الحياة أو عقود تأمين الحوادث الشخصية، الجمع بين المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين وما قد يستحق له من تعويض من أي جهة أخرى بما في ذلك الشخص المسؤول أو المتسبب بالضرر.	موافقة .
المادة (٣٥)	**المادة (٣٥)**
إذا دفع المؤمِّن في عقود التأمين على الحياة أو في عقود تأمين الحوادث الشخصية المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمَّن له أو المستفيد في حقوقه تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٦)	**المادة (٣٦)**
أ–للمؤمَّن له في عقود التأمين على الحياة أن يطلب إنهاء عقد التأمين خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبرام عقد التأمين، ويلتزم المؤمِّن بأن يرد للمؤمَّن له كامل المبالغ والأقساط التي دفعها محسوما منها مصاريف العقد التي تحملها المؤمِّن. ب–إذا قرر المؤمَّن له إنهاء عقد التأمين على الحياة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما على تاريخ إبرامه، فيتوجب عليه إبلاغ المؤمِّن بذلك ويعتبر العقد منتهيا بانقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتبرأ ذمة المؤمَّن له في هذه الحالة من الأقساط اللاحقة لتاريخ انتهاء العقد.	أ– موافقة . ب–موافقة.
المادة (٣٧)	**المادة (٣٧)**
أ–يعتبر عقد التأمين على الحياة باطلا إذا كان الخطأ أو الغلط في السن الحقيقية للمؤمَّن عليه غير مشمولة بالتأمين وفقا للأسس المعتمدة لدى المؤمِّن عند ابرام العقد.	أ– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب–لا يترتب على الخطأ أو الغلط في سن المؤمَّن عليه بطلان عقد التأمين على الحياة إذا كانت السن الحقيقية للمؤمَّن عليه مشمولة وفقا للأسس المعتمدة لدى المؤمِّن عند إبرام العقد، على أن يتم تعديل العقد وفقا للأحكام التالية: –	ب–**المطلع** : موافقة.
١–تخفيض مبلغ التأمين أو زيادة قسط التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية للمؤمَّن عليه إذا كان هذا القسط أقل مما يتوجب دفعه.	١–موافقة .
٢–ردّ الزيادة في أقساط التأمين التي دفعت للمؤمِّن وتخفيض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمَّن عليه إذا كانت هذه الأقساط أكثر مما يتوجب دفعه.	٢–موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٣٨)	**المادة (٣٨)**
للمؤمِّن والمؤمَّن لـه الاتفاق بشكل واضح وصريح في عقد التأمين على الحياة على أي شرط يتضمن تخفيض مبلغ التأمين أو المشاركة في الأرباح أو تصفية عقد التأمين أو أي جزء منه.	موافقة .
المادة (٣٩)	**المادة (٣٩)**
أ–في عقد التأمين على الحياة يجب أن يحدد المستفيد صراحة وللمؤمَّن له تعيين مستفيد أو أكثر في العقد، ويشترك المستفيدون عند تعددهم أو مَن بقي منهم حيا في حقوق عقد التأمين عند وفاة المؤمَّن عليه.	أ– موافقة .
ب–تنتقل حقوق المستفيد غير القابل للتغيير الواردة في عقد التأمين على الحياة إلى ورثته الشرعيين في حال وفاته قبل وفاة المؤمَّن عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	ب–موافقة.
ج–تؤول حقوق عقد التأمين على الحياة لورثة المؤمَّن عليه الشرعيين في أي من الحالات التالية: –	ج– **المطلع** : موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١–وفاة المؤمَّن عليه قبل تعيين المستفيد أو قبل وجود مَن تثبت له صفة المستفيد المعين فيه.	١–موافقة .
٢–وفاة المؤمَّن عليه والمستفيد في الوقت ذاته.	٢–موافقة .
٣–رفض المستفيد قبول حقوق عقد التأمين.	٣–موافقة .
٤–وفاة أي مستفيد قبل وفاة المؤمَّن عليه وكان قد تمّ تحديد حصة من مبلغ التأمين لكل مستفيد.	٤–موافقة .
د–لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها إلى المستفيد عند وفاة المؤمَّن له في تركته.	د–موافقة .
المادة (٤٠)	**المادة (٤٠)**
أ–للمؤمَّن له في عقد التأمين على الحياة إحالة ما له من حقوق واردة في العقد إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل.	أ– موافقة .
ب–إذا تمّت إحالة الحقوق الواردة في عقد التأمين ضمانا لدين، فتشترط موافقة المستفيد غير القابل للتغيير على شروط تلك الإحالة وإذا لم يوافق على ذلك فتكون له الأولوية في اقتضاء حقوقه.	ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–إذا تمّت إحالة حقوق عقد التأمين ضمانا لدين فللمستفيد القابل للتغيير الحق في أي مبالغ متبقية بعد دفع مبلغ الدين إلى المحال له.	ج– موافقة .
المادة (٤١)	**المادة (٤١)**
لا يجوز الاتفاق على تعيين الدائن مستفيدا في عقد التأمين على الحياة إلا بمقدار دينه المستحق في ذمة المؤمَّن له.	موافقة .
المادة (٤٢)	**المادة (٤٢)**
أ–إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة زوج المؤمَّن له أو أصوله أو فروعه أو ورثته الشرعيين فإن مبلغ التأمين يستحق لمَن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمَّن له.	أ– موافقة .
ب–إذا قام المؤمَّن له بتسمية الورثة الشرعيين مستفيدين في عقد التأمين على الحياة، فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقا للأنصبة الشرعية في الإرث، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–لا يؤدي انتفاء صفة الزوجية عن زوج المؤمَّن له المستفيد من عقد التأمين على الحياة المذكور اسمه صراحة في عقد التأمين إلى تغيير صفته مستفيدا إلا بطلب خطي من المؤمَّن له بتغيير المستفيد.	ج– موافقة .
المادة (٤٣)	**المادة (٤٣)**
أ–مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة، يجوز التأمين على حياة مجموعة محددة من الأشخاص على أن يتم تبليغهم من قبل المؤمَّن له بشروط عقد التأمين وأحكامه وأي تعديل جوهري يطرأ عليه.	أ– موافقة .
ب–للمؤمَّن عليه رفض أو إنهاء مشاركته في عقد التأمين على الحياة الجماعي.	ب–موافقة.
ج–للمؤمَّن عليه في عقود التأمين على الحياة الجماعي تحديد المستفيد من عقد التأمين.	ج– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤٤)	المادة (٤٤)
أ-١-لا يلتزم المؤمِّن بدفع المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة، إذا انتحر المؤمَّن عليه أو أدت محاولة انتحاره إلى عجزه الدائم، وعلى المؤمِّن أن يرد إلى المستفيد مبلغا يساوي القيمة التصفوية المحددة في العقد.	أ- ١-موافقة .
٢-إذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو ناجما عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة، يلزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين المستحق، بعد أن يثبت المستفيد أن المؤمَّن على حياته كان فاقدا الإرادة وقت انتحاره.	٢-موافقة.
ب-إذا تسبب المستفيد قصدا في وفاة المؤمَّن عليه أو وقعت الوفاة بتحريض منه، حُرم من مبلغ التأمين وأي مبالغ ناجمة عن العقد، وعلى المؤمِّن أن يرد إلى المؤمَّن له أو ورثته، حسب مقتضى الحال، مبلغا يساوي القيمة التصفوية المحددة في العقد.	ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–لغايات هذه المادة، تعني عبارة (القيمة التصفوية) إجمالي الأقساط المدفوعة مضافا إليها العوائد الاستثمارية للعقد إن وجدت مطروحا منها الرسوم والمصاريف الإدارية وقسط الحماية (قسط تغطية الخطر) وأي سحوبات على العقد.	ج– موافقة .
المادة (٤٥)	**المادة (٤٥)**
أ–يجوز التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحوادث الشخصية التي ينجم عنها وفاة أو إصابة جسدية بالعجز الكلي أو الجزئي ونفقات المعالجة. ب–يشترط في الحادث المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يكون مفاجئا وناجما عن سبب خارجي غير مؤكد الوقوع وغير متعمد من المؤمَّن عليه أو المستفيد. ج–لطرفي عقد تأمين الحوادث الشخصية الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي يلحق بالمؤمَّن عليه الناجم عن مرضه أو أي حقوق أخرى يتم الاتفاق عليها.	أ–موافقة. ب–موافقة. ج– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
د–يقع باطلا كل شرط يرد في عقد تأمين الحوادث الشخصية يقضي بوجوب حدوث الوفاة الناجمة عن حادث مشمول فيها خلال مدة زمنية محددة بعد وقوع الحادث.	د–موافقة.
الفصل الثالث **عقد التأمين على الأموال** **المادة (٤٦)** أ–يلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له من الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمَّن عليها عند تحقق الخطر المؤمَّن منه وفقا للشروط الواردة في عقد التأمين وحسب القيمة الفعلية لتلك الأضرار أو مبلغ التأمين المحدد في عقد التامين، أيهما أقل. ب–لا يشمل التعويض الكسب الفائت أو الأضرار التبعية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	**الفصل الثالث عقد التأمين على الأموال** **المادة (٤٦)** أ–موافقة بعد شطب حرف (من) والاستعاضة عنه بحرف (عن) . ب–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–يشمل التعويض تدني قيمة الأموال المؤمَّن عليها المتضررة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	ج–موافقة.
د–لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمَّن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمَّن عليها.*	د–موافقة. *** اضافة فقرة جديدة بالرمز (هـ) بالنص التالي:** **هـ– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي عقد التأمين المعياري (البارامتري) الاتفاق صراحةً على أن يكون التعويض وفقاً لنسب من مبلغ التأمين محدده في العقد تتناسب مع شدة المعيار أو المؤشر المتفق عليه، ولغايات هذا القانون يقصد بالتأمين المعياري (البارامتري) التأمين الذي يعتمد على معيار أو مؤشر مُحدد مُسبقاً والذي بتحققه يلتزم المؤمِّن بالتعويض المتفق عليه دون الحاجة لتحديد القيمة الفعلية للأضرار .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤٧)	**المادة (٤٧)**
إذا تبين للمؤمِّن استرداد المؤمَّن له الأموال المؤمَّن عليها بعد قبضه مبلغ التعويض ولم يقم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاسترداد بنقل ملكيتها إلى المؤمِّن، فله الحق بمطالبته برد مبلغ التعويض المقبوض.	موافقة.
المادة (٤٨)	**المادة (٤٨)**
أ-يعتبر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الأموال إقرارا من المؤمَّن له بالقيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها سواء عند إبرام عقد التأمين أو عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. ب-إذا تم تعديل مبلغ التأمين خلال مدة سريان العقد فتحدد مسؤولية المؤمِّن عند تحقق الخطر المؤمَّن منه وفقا لهذا التعديل أو وفقا للقيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها، أيهما أقل.	أ-موافقة. ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤٩)	المادة (٤٩)
أ-إذا تبين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أن القيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها تزيد على مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، يلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له بما يعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها، أما إذا قلت القيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها عن مبلغ التأمين فيلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له بالقيمة الفعلية للأضرار التي لحقت بالأموال.	أ-موافقة.
ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لطرفي عقد التأمين الاتفاق على مبلغ تأمين معين للأموال المؤمَّن عليها يدفع عند تحقق الضرر الناجم عن الخطر المؤمَّن منه ودون حاجة لإثبات قيمة الضرر، على أن يكون هذا الاتفاق واضحا ومحددا.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥٠)	**المادة (٥٠)**
أ–للمؤمِّن أن يحل محل المؤمَّن له بما دفعه من تعويض عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمِّن، ما لم يكن مَن أحدث الضرر غير المتعمد من أزواج أو أصول أو فروع المؤمَّن له أو أصهاره أو ممَّن يكونون معه في معيشة واحدة أو أي شخص يكون المؤمَّن له مسؤولا عن أفعاله. ب–للمؤمَّن له الحق في مطالبة المسؤول والمتسبب بالضرر بالفرق بين القيمة الفعلية للضرر الذي لحق به وبين ما قبضه من المؤمِّن.	أ–موافقة. ب–موافقة.
المادة (٥١)	**المادة (٥١)**
للمؤمِّن أن يحتج تجاه المستفيد المحدد في عقد التأمين على الأموال بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمَّن له.	موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥٢)	**المادة (٥٢)**
إذا كانت الأموال المؤمَّن عليها مثقلة برهن حيازي أو رهن تأميني أو أي تأمين عيني آخر أو حجز قضائي، فتنتقل هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمؤمَّن له بمقتضى عقد التأمين ولا يجوز للمؤمِّن في هذه الحال أن يدفع التعويض للمؤمَّن له إلا بموافقة أصحاب هذه الحقوق إذا كانت مسجلة لدى الجهات المختصة وتمّ تبليغ المؤمِّن بذلك.	موافقة.
المادة (٥٣)	**المادة (٥٣)**
أ-إذا تعددت عقود التأمين على الأموال أو عقود التأمين من المسؤولية المدنية المبرمة من المؤمَّن له مع مؤمِّن واحد أو أكثر بمبالغ تزيد في مجموعها على مبلغ التعويض المستحق، يجوز للمؤمَّن له القيام بأي مما يلي: - ١-مطالبة كل مؤمِّن بدفع جزء من التعويض يعادل النسبة بين مبلغ التأمين المحدد في عقود التأمين الصادرة عنه إلى مجموع مبالغ التأمين الواردة في عقود التأمين جميعها، شريطة أن لا يتجاوز مجموع ما يدفع إلى المؤمَّن له أو	أ- **المطلع** : موافقة . ١-موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
إلى الغير المتضرر، حسب مقتضى الحال، القيمة الفعلية للأضرار عند تحقق الخطر المؤمَّن منه. ٢-مطالبة أي مؤمِّن بالتعويض المستحق عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المطالب به مبلغ التأمين المتفق عليه مع ذلك المؤمِّن، ويحق للمؤمِّن الذي دفع مبلغ التعويض الرجوع على أي مؤمِّن آخر بجزء يعادل النسبة بين مبلغ تأمين هذا المؤمِّن إلى مجموع مبالغ التأمين المحددة في عقود التأمين جميعها. ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط أن يكون محل التأمين ذاته في كل عقود التأمين والمصلحة التأمينية والخطر المؤمَّن منه وأن تكون هذه العقود جميعها مسؤولة عن تعويض الخسارة ذاتها عند تحقق الخطر ويقع باطلا أي شرط يرد في عقد التأمين يقضي بإعفاء المؤمِّن من مسؤوليته في هذه الحالة.	٢-موافقة . ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥٤)	المادة (٥٤)
أ-يجوز التأمين من أي أضرار تلحق بالغير جراء تحقق مسؤولية المؤمَّن له المدنية وفقا لشروط العقد المبرم مع المؤمِّن ويلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له عما يترتب عليه من مسؤولية مدنية تجاه المتضرر، إضافة إلى المصاريف التي يتحملها المؤمَّن له نتيجة مطالبته من المتضرر قضائيا، وأي مصاريف أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي عقد التأمين.	أ- موافقة .
ب-يتحدد التزام المؤمِّن المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقيمة الضرر الفعلي أو بحدود المسؤولية الواردة في عقد التأمين، أيهما أقل.	ب-موافقة.
ج-إذا تعدد المتضررون ولم تكف حدود مسؤولية المؤمِّن الواردة في عقد التأمين للوفاء بقيمة الضرر الفعلي الذي تسبب به المؤمَّن له، التزم المؤمِّن بتعويض كل متضرر بنسبة من حقه في قيمة الضرر إلى حدود مسؤوليته بموجب عقد التأمين.	ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥٥)	المادة (٥٥)
أ–لا يتحقق التزام المؤمِّن في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمَّن له بما لحقه من ضرر بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية المدنية الواردة في عقد التأمين.	أ– موافقة .
ب–يكون المؤمِّن مسؤولا في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمَّن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.	ب–موافقة.
ج– للمتضرر مطالبة المؤمِّن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شريطة إثبات مسؤولية المؤمَّن له عن الضرر والتزام المؤمِّن تجاه المؤمَّن له بموجب عقد التأمين.	ج– موافقة .
د– للمؤمِّن أن يحتج بمواجهة المتضرر بالدفوع التي يجوز للمؤمِّن التمسك بها تجاه المؤمَّن له وفق شروط وأحكام عقد التأمين.	د– موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥٦)	**المادة (٥٦)**
للمتضرر أو المؤمَّن له إدخال المؤمِّن طرفا في دعوى المسؤولية المدنية المقامة على المؤمَّن له، كما يجوز للمؤمِّن أن يطلب التدخل فيها.	موافقة.
المادة (٥٧)	**المادة (٥٧)**
أ-يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمِّن من التزامه، إذا أقر المؤمَّن له بمسؤوليته أو دفع تعويضا للمتضرر دون موافقة المؤمِّن. ب-لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمَّن له مقتصرا على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمِّن.	أ- موافقة . ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفصل الرابع **عقد التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات**	**الفصل الرابع عقد التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات**
المادة (٥٨) يكون المؤمِّن مسؤولا في التأمين من الحريق عن: – أ–الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كان ناجما عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى. ب–الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق. ج–الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمَّن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق. د–ضياع الأشياء المؤمَّن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.	**المادة (٥٨)** **المطلع:** موافقة . أ– موافقة . ب–موافقة. ج– موافقة . د–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
هـ-الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الأموال المؤمَّن عليها، ما لم يكن المؤمَّن له على علم بهذا العيب عند التعاقد.	هـ- موافقة .
المادة (٥٩)	**المادة (٥٩)**
التأمين من الحريق على الأبنية السكنية ومجمل منقولات المؤمَّن له، يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة.	موافقة .
المادة (٦٠)	**المادة (٦٠)**
يجوز أن يشمل عقد التأمين من الحريق أخطارا أخرى كالزلازل والفيضانات وسقوط الطائرات والسرقة.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــــة
الفصل الخامس **عقد التأمين الطبي** **المادة (٦١)** أ-يلتزم المؤمِّن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمَّن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمَّن له أو المؤمَّن عليه بأمراض **معينة** أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي يلحق بالمؤمَّن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.	**الفصل الخامس عقد التأمين الطبي** **المادة (٦١)** أ-موافقة بعد شطب كلمة (**معينة**). ب- موافقة .
المادة (٦٢)	**المادة (٦٢)**
أ-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق أن يشمل عقد التأمين زوج المؤمَّن له أو أصوله أو فروعه أو أيا من العاملين في منزله وذلك وفقا لشروط العقد.	أ- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب–للمؤمَّن له في عقد التأمين الطبي طلب استبعاد مؤمَّن عليه أو أكثر من عقد التأمين بسبب تغير صفته، وفي هذه الحالة يسترد المؤمَّن له جزءا من قسط التأمين على أساس نسبي من تاريخ إجراء هذا الاستبعاد وحتى انتهاء العقد، ما لم يكن المؤمِّن قد تحمل نفقات طبية عن المؤمَّن عليه تفوق قيمة القسط المدفوع من المؤمَّن له عن المؤمَّن عليه.	ب–موافقة.
المادة (٦٣)	**المادة (٦٣)**
أ–يجوز إبرام عقد تأمين طبي جماعي يلتزم بمقتضاه المؤمِّن بأن يدفع لمجموعة من الأشخاص قابلة للتحديد ما يتحملونه من نفقات طبية عند تعرض أي منهم للأمراض والإصابات التي يغطيها العقد ووفقا لشروطه. ب–تنتهي مشاركة المؤمَّن عليه في عقد التأمين الجماعي مع احتفاظه بحقوقه التي ترتبت له بموجب العقد في أي من الحالتين التاليتين:– ١–إذا طلب إنهاء مشاركته ولا يوجد نص في العقد يمنع ذلك.	أ– موافقة . ب–**المطلع:** موافقة. ١– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-إذا أصبح تعريف المجموعة الوارد في العقد غير منطبق عليه.	٢- موافقة .
ج-للمؤمَّن عليه في عقد التأمين الطبي الجماعي أن يطلب من المؤمِّن استمرار التغطية التأمينية الممنوحة له في حال انتهاء مشاركته في العقد، شريطة ما يلي:-	ج- **المطلع:** موافقة .
١-أن يكون المؤمَّن عليه قد شارك في التأمين الطبي الجماعي مدة لا تقل عن **خمس** سنوات.	١- موافقة بعد شطب كلمة (**خمس**) والاستعاضة عنها بكلمة (**أربع**).
٢-أن يقدم المؤمَّن عليه طلبا لاستمرار التغطية التأمينية الممنوحة له خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء مشاركته.	٢- موافقة .
د- يلتزم المؤمِّن عند تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، باستمرار تغطية المؤمَّن عليه بموجب عقد تأمين طبي فردي بالتغطيات المحددة بموجب عقد التأمين الطبي الجماعي ذاتها ولمدة لا تقل عن سنتين، ما لم يطلب المؤمَّن عليه مدة أقل، ووفقا للسياسة الاكتتابية المعتمدة لدى المؤمِّن.	د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفصل السادس **عقد التأمين البحري** **ـــــــــ**	**الفصل السادس عقد التأمين البحري**
المادة (٦٤) يختص عقد التأمين البحري في التأمين من الأخطار المتعلقة برحلة بحرية، ولغايات هذا القانون يقصد بـ (الرحلة البحرية) الرحلة التي تتم في البحر أو في أي مياه قابلة للملاحة وتشمل عمليات النقل البري أو الجوي أو السككي التي تشكل جزءا متمما للرحلة البحرية.	**المادة (٦٤)** موافقة.
المادة (٦٥)	**المادة (٦٥)**
أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - ١- السفينة **وأجهزتها**، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها. ٢- الحمولة والبضائع وأي ممتلكات أخرى موجودة في السفينة، والأرباح المتوقعة منها.	أ- **المطلع:** موافقة . ١- موافقة بعد شطب عبارة (**وأجهزتها**) والاستعاضة عنها بعبارة (**وملحقاتها**). ٢- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٣- أجرة السفينة والركاب والعمولة وأي دخل يتأتى من تشغيل السفينة.	٣- موافقة .
٤- المسؤولية المدنية التي يحتمل وقوعها وتكون ناشئة عن الرحلة البحرية.	٤- موافقة .
ب-يجب أن يحدد المحل في عقد التأمين بشكل واضح وواف، ويتم تفسير العبارات العامة لمصلحة المؤمَّن له.	ب- موافقة .
المادة (٦٦)	**المادة (٦٦)**
أ-لا يشترط في عقد التأمين البحري تحديد المصلحة التأمينية أو حدود تلك المصلحة للمؤمَّن له في محل التأمين، كما لا يشترط أن تكون هذه المصلحة حالة عند انعقاد العقد ويكتفى بثبوت المصلحة التأمينية للمؤمَّن له عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.	أ- موافقة .
ب-كل عقد تأمين أنشىء بعد هلاك الأشياء المؤمَّنة أو بعد وصولها يكون باطلا إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بُلغا إما إلى مكان وجود المؤمَّن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمِّن.	ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٦٧)	**المادة (٦٧)**
يتخذ عقد التأمين البحري أحد الأشكال التالية: – أ–عقد التأمين لرحلة واحدة أو أكثر. ب–عقد التأمين لمدة محددة. ج–عقد تأمين مختلط لرحلة واحدة أو أكثر ولمدة محددة.	**المطلع:** موافقة . أ– موافقة . ب–موافقة. ج– موافقة .
المادة (٦٨)	**المادة (٦٨)**
أ–لطرفي عقد التأمين الاتفاق على مبلغ تأمين معين يدفع بتحقق الضرر الناجم عن الخطر المؤمَّن منه ودون حاجة لإثبات قيمة الضرر، على أن يكون هذا الاتفاق واضحا ومحددا. ب–مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحدد مبلغ التأمين على النحو التالي: – ١–للسفينة بقيمتها بتاريخ بدء التأمين عليها ممثلة بمجموع قيم هيكلها ومعداتها ووقودها ومخازنها وأجهزتها والمؤونة التي تكون على متنها وقسط التأمين.	أ– موافقة . ب– **المطلع** : موافقة . ١–موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢- للبضائع بالقيمة الإجمالية لفواتير شراء البضائع أو القيمة الفعلية لها في مكان شحنها، مضافا إليها أجور شحنها وتأمينها بتاريخ بدء التأمين عليها وأي نسبة من إجمالي مبلغ التأمين يتفق عليها الطرفان تمثل الربح المتوقع.	٢-موافقة .
٣-لأجور الشحن بإجمالي مبلغ أجور الشحن الواجبة الدفع إلى الناقل مضافا إليها قسط تأمين تلك الأجور بتاريخ بدء التأمين عليها.	٣- موافقة .
٤-لأي أموال أخرى مؤمَّن عليها بإجمالي القيمة الفعلية لتلك الأموال مضافا إليها قسط تأمينها بتاريخ بدء التأمين عليها.	٤- موافقة .
٥-في التأمين من المسؤولية المدنية للمؤمَّن له بمجموع المبالغ التي قد يدفعها للغير المتضرر نتيجة لتحقق مسؤوليته التعاقدية أو مسؤوليته عن الفعل الضار.	٥- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٦٩)	المادة (٦٩)
أ-يجوز أن يكون عقد التأمين البحري غير محدد القيمة، على أن يتم تحديدها بموجب ملحق لعقد التأمين يصدره المؤمِّن بناء على تصريح المؤمَّن له من تاريخ علمه بتفاصيل الشحنة شريطة أن يتم ذلك قبل وصولها إلى الميناء النهائي المذكور في العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	أ- موافقة .
ب-١-يجوز إصدار عقد التأمين البحري بالشروط والأحكام العامة له بما في ذلك الحد الأعلى لمبلغ التأمين دون ذكر تفاصيل كل شحنة في تصريحات لاحقة، ويتولى المؤمِّن تخفيض مبلغ التأمين تبعا لذلك بموجب ملحق عقد التأمين.	ب-١- موافقة.
٢-يجوز تصحيح أي خطأ مادي ورد في التصريح الصادر وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، حتى بعد وصول السفينة أو البضاعة أو تحقق الضرر.	٢- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٠)	المادة (٧٠)
أ-يجوز أن يتضمن عقد التأمين البحري إضافة إلى الشروط العامة والخاصة الواردة فيه أي شروط **صريحة أو ضمنية** يلتزم المؤمَّن له بمقتضى كل منها بأداء عمل أو الامتناع عن عمل.	أ- موافقة بعد شطب عبارة (**صريحة أو ضمنية**) والاستعاضة عنها بكلمة (**أخرى**).
ب-إذا خالف المؤمَّن له أيا من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أعفي المؤمِّن من مسؤوليته من تاريخ تلك المخالفة ما لم يقبل صراحة أو ضمنا بها، فإذا قبل بها فلا يجوز له الرجوع عن هذا القبول.	ب-موافقة.
ج-لا يعفي المؤمِّن من مسؤوليته إذا أصبح أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة غير قابل للتطبيق بسبب تغير ظروف عقد التأمين أو إذا كان من شأن تطبيق هذا الشرط مخالفة التشريعات النافذة.	ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧١)	المادة (٧١)
أ-يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوصا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمَّن له بهذا المستند. **ب-إذا تعارض الاشتراط الضمني مع الاشتراط الصريح يطبق الأخير.**	أ- موافقة **واعتبارها نصاً للمادة.** **ب-شطب الفقرة.**
المادة (٧٢)	**المادة (٧٢)**
يشترط في عقد التأمين البحري أن تكون السفينة صالحة للملاحة لغايات مواجهة أخطار البحر الاعتيادية المؤمَّن منها بموجب شهادة رسمية منذ بداية الرحلة أو بدء التأمين ولغاية انتهاء الرحلة أو وصول الميناء الذي يشمله العقد.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٣)	**المادة (٧٣)**
إذا تم إصدار عقد التأمين لرحلة واحدة أو أكثر فلا يشترط أن تكون السفينة أو واسطة النقل في مكان بدء الرحلة بتاريخ إصدار العقد، على أن تبدأ الرحلة ضمن وقت معقول من ذلك التاريخ، فإذا تأخرت عن ذلك الوقت جاز للمؤمِّن إنهاء العقد ما لم يثبت المؤمَّن له علم المؤمِّن قبل إصدار العقد بالظروف التي نجم عنها التأخير في بدء الرحلة، أو أن يكون المؤمِّن قد تنازل صراحة أو ضمنا عن إنهاء العقد.	موافقة .
المادة (٧٤)	**المادة (٧٤)**
أ–للمؤمِّن إنهاء عقد التأمين البحري إذا غادرت السفينة من مكان أو وصلت إلى مكان آخر وذلك بخلاف المكان المتفق عليه. ب–ما لم ينص عقد التأمين على خلاف ذلك، فإن التغيير في رحلة السفينة دون عذر يعفي المؤمِّن من مسؤوليته من تاريخ هذا التغيير.	أ– موافقة . ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٥)	المادة (٧٥)
أ–إذا انحرفت السفينة دون عذر عن مسارها المحدد في عقد التأمين، يعفى المؤمِّن من مسؤوليته من تاريخ ذلك الانحراف إلى حين عودة السفينة إلى مسارها المحدد في العقد.	أ– موافقة .
ب–لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر انحرافا عن مسار الرحلة البحرية أي مما يلي: –	ب– **المطلع** : موافقة.
١–خروج السفينة عن المسار المحدد في عقد التأمين أو عن المسار المعتاد أو المتعارف عليه في حال عدم تحديده.	١–موافقة .
٢–اتجاه السفينة إلى الموانئ المحددة في عقد التأمين أو إلى أي منها بخلاف الترتيب المحدد فيها ما لم يوجد عرف يقضي بخلاف ذلك أو كان هناك سبب معقول يبرر ذلك.	٢–موافقة .
٣–اتجاه السفينة إلى الموانئ ضمن منطقة دون اتباع الترتيب الجغرافي لهذه الموانئ ما لم يوجد عرف يقضي بخلاف ذلك أو كان هناك سبب معقول يبرر ذلك وكان عقد التأمين لا يتضمن تسمية موانئ التفريغ.	٣– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٦)	المادة (٧٦)
أ-تعتبر أي من الحالات التالية عذرا يبرر انحراف السفينة أو التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية: - ١-إذا كان طرفا عقد التأمين البحري قد اتفقا على ذلك بمقتضى بند خاص في العقد. ٢-إذا نجم ذلك عن ظروف خارجة عن إرادة مجهز السفينة أو مستخدميه. ٣-إذا كان ذلك ضروريا ومعقولا لسلامة السفينة أو الأموال المؤمَّن عليها أو تطبيقا **لاشتراط صريح أو ضمني.** ٤-إذا تم ذلك لغايات إنقاذ أشخاص أو مساعدة سفينة أخرى في حالة استغاثة.	أ- **المطلع** : موافقة . ١-موافقة . ٢-موافقة . ٣- موافقة بعد شطب عبارة (**لاشتراط صريح أو ضمني**) والاستعاضة عنها بعبارة (**لأي شرطٍ آخر**). ٤- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٥-إذا كان ذلك ضروريا من أجل الحصول على مساعدة طبية لأي شخص على متن السفينة. ب-إذا زال سبب انحراف السفينة أو التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية، فعلى السفينة أن تعود إلى مسارها وتنفيذ رحلتها البحرية بالسرعة المعقولة.	٥- موافقة . ب- موافقة.
المادة (٧٧)	**المادة (٧٧)**
أ-إذا عين في عقد التأمين عدة موانئ للتفريغ فيمكن للسفينة أن تتجه إلى أي منها أو إليها جميعا. ب-إذا كان عقد التأمين لرحلة بحرية واحدة أو أكثر يتم تنفيذ مسار الرحلة بالسرعة المعقولة، وبخلاف ذلك يُعفى المؤمِّن من مسؤوليته اعتبارا من الوقت الذي أصبح فيه التأخير غير معقول ما لم يكن هناك سبب قانوني يبرر ذلك	أ- موافقة . ب-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٨)	المادة (٧٨)
أ–للمؤمَّن له تحويل عقد التأمين البحري إلى شخص آخر حوالة صريحة أو ضمنية سواء قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه أو بعده، وتنتقل له بمقتضى هذه الحوالة الحقوق والالتزامات الواردة في عقد التأمين كافة اعتبارا من تاريخها.	أ– موافقة .
ب–يبقى المحيل مسؤولا بالتضامن والتكافل مع المحال له عن أقساط التأمين ما لم يقم المؤمَّن له بإعلام المؤمِّن بالحوالة.	ب–موافقة.
ج–لا يعتد بأي حوالة لعقد التأمين تتم بعد تاريخ التنازل عن الأموال المؤمَّن عليها أو بعد زوال المصلحة التأمينية للمؤمَّن له.	ج– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧٩)	المادة (٧٩)
أ–على الرغم مما ورد في المادة (٧٨) من هذا القانون، تشترط موافقة المؤمِّن على تحويل عقد التأمين على السفينة بسبب انتقال ملكية السفينة الى مالك جديد.	أ– موافقة .
ب–إذا لم يوافق المؤمِّن على تحويل عقد التأمين على السفينة، يجوز له إنهاء عقد التأمين من تاريخ نقل ملكية السفينة إلى المالك الجديد.	ب–موافقة.
ج–على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا انتقلت ملكية السفينة وهي في عرض البحر، فلا يجوز إنهاء عقد التأمين إلا بعد إنهاء السفينة لرحلتها المقررة.	ج– موافقة .
د–إذا قام المؤمِّن بإنهاء عقد التأمين وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، فإنه يلتزم بأن يعيد إلى المؤمَّن له مبلغا يعادل نسبة من قسط التأمين عن المدة المتبقية من تاريخ إنهاء العقد وحتى تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.	د– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨٠)	**المادة (٨٠)**
ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا يلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له في عقد التأمين البحري عن: – أ–الخسارة الناجمة عن التأخير حتى لو كان هذا التأخير ناجما عن خطر مؤمَّن منه. ب–الخسارة الناجمة عن الاستهلاك الاعتيادي للأموال المؤمَّن عليها والنضوج الاعتيادي لها والنقصان الاعتيادي لوزنها أو حجمها. ج–الخسارة الناجمة عن العيب الذاتي للأموال المؤمَّن عليها أو عدم كفاية تغليفها أو حزمها أو طبيعتها. د–الخسارة الناجمة عن القوارض أو العث.	**المطلع:** موافقة . أ– موافقة . ب–موافقة. ج– موافقة . د– موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨١)	**المادة (٨١)**
أ–تكون الخسارة البحرية إما خسارة كلية أو خسارة جزئية. ب–تكون الخسارة الكلية إما خسارة كلية فعلية أو خسارة كلية حكمية.	أ– موافقة . ب–موافقة.
المادة (٨٢)	**المادة (٨٢)**
أ–تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: – ١–إذا تم فقدان الأموال المؤمَّن عليها أو إذا تضررت كليا بسبب تحقق الخطر المؤمَّن منه أو إذا حرم المؤمَّن له من استردادها. ٢–إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة. ب–عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمَّن له من التزامه بإشعار المؤمِّن بتخليه عن الأموال المؤمَّن عليها.	أ–**المطلع:** موافقة . ١– موافقة . ٢–موافقة. ب– موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨٣)	المادة (٨٣)
أ–تعتبر الخسارة كلية حكمية إذا كانت نفقات حفظ الأموال المؤمَّن عليها أو إصلاحها أو نقلها أو استردادها أو إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه تزيد على قيمتها الفعلية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	أ– موافقة .
ب–للمؤمَّن له عند تحقق الخسارة الكلية الحكمية، إما اعتبارها خسارة جزئية أو التخلي للمؤمِّن عن الأموال المؤمَّن عليها واعتبار الخسارة كما لو كانت خسارة كلية فعلية.	ب–موافقة.
ج–١–إذا اعتبرت الأموال المؤمَّن عليها خسارة كلية حكمية، وطالب المؤمَّن له بتعويضه عنها على أساس الخسارة الكلية، التزم المؤمَّن له بالتخلي عن الأموال المؤمَّن عليها إلى المؤمِّن.	ج– ١–موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٢-إذا اختار المؤمَّن له التخلي للمؤمِّن عن الأموال المؤمَّن عليها، فعليه أن يبلغه بذلك خطيا ما لم يكن المؤمِّن قد تنازل صراحة او ضمنا عن إجراء التبليغ، فإذا لم يلتزم المؤمَّن له بذلك اعتبرت الخسارة جزئية.	٢-موافقة .
٣-يلتزم المؤمَّن له بإرسال إشعار التخلي إلى المؤمِّن بعد تسلمه معلومات موثوقة عن الخسارة، وللمؤمِّن في هذه الحالة قبول التخلي عن الأموال المؤمَّن عليها أو رفضه مع إبلاغ المؤمَّن له بذلك خطيا.	٣- موافقة .
٤-إذا قبل المؤمِّن التخلي عن الأموال المؤمَّن عليها انتقلت إليه حقوق الملكية كافة.	٤- موافقة .
٥-لا يخل بحقوق المؤمَّن له رفض المؤمِّن التخلي عن الأموال المؤمَّن عليها بعد إشعار المؤمَّن له بذلك بصورة صحيحة.	٥- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨٤)	**المادة (٨٤)**
أ–لغايات هذه المادة، يقصد (بالخسائر البحرية المشتركة) ما ينتج من أضرار وهلاك أشياء ونفقات استثنائية عن هلاك أقدم عليه ربان السفينة قصدا للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة البحرية.	أ– موافقة .
ب–مع مراعاة أي شروط صريحة ترد في عقد التأمين: –	ب– **المطلع** : موافقة .
١–إذا دفع المؤمَّن له أو كان مسؤولا عن دفع أي مشاركة في الخسائر البحرية المشتركة أو مشاركة في مصاريف الإنقاذ، يكون التعويض الذي يدفعه المؤمِّن هو مبلغ تلك المشاركة.	١–موافقة .
٢–إذا كانت الأموال مؤمَّنا عليها بأقل من قيمتها الفعلية أو كان مؤمَّنا على جزء منها، يتم تخفيض مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمِّن والمتعلق بالخسائر البحرية المشتركة بما يعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية للأموال المؤمَّن عليها.	٢–موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٣-يكون للمؤمِّن، في حال دفع مبلغ التعويض للمؤمَّن له الذي تضررت أمواله نتيجة الخسائر البحرية المشتركة، الحق في الرجوع على باقي أصحاب الأموال غير المتضررة بحصة كل منهم الناجمة عن المشاركة في الخسائر وذلك بعد تخفيض حصة مشاركة المؤمَّن له لديه في الخسائر البحرية المشتركة.	٣- موافقة .
المادة (٨٥)	**المادة (٨٥)**
يكون المؤمِّن مسؤولا عن مصاريف الإنقاذ وأي مصاريف أخرى تكبدها المؤمَّن له تجنبا لوقوع خسارة مؤمَّن منها حتى لو تحققت الخسارة وكانت هذه الخسارة جزئية أو كلية.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨٦)	**المادة (٨٦)**
أ-ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون المؤمِّن مسؤولا عن الخسائر الناجمة عن أكثر من حادث حتى ولو تجاوز مجموع مبالغ هذه الخسائر مبلغ التأمين.	أ- موافقة .
ب-مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٣) من هذا القانون، إذا وقعت خسارة جزئية ولم يقم المؤمَّن له بإصلاح الأموال المتضررة بعذر مقبول وتلا ذلك خسارة كلية، استحق المؤمَّن له التعويض عن الخسارة الكلية.	ب- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفصل السابع **عقد إعادة التامين** **ـــــــــــــ**	**الفصل السابع عقد إعادة التامين**
المادة (٨٧) تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بعقود التأمين على عقود إعادة التأمين بقدر انطباقها عليها.	**المادة (٨٧)** موافقة .
المادة (٨٨)	**المادة (٨٨)**
أ-لا يرتب عقد إعادة التأمين علاقة مباشرة بين معيد التأمين وبين المؤمَّن له أو المستفيد في عقد التأمين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال شرط الاختراق. ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بشرط الاختراق، الشرط الوارد في عقد إعادة التأمين الذي يقضي بمسؤولية معيد التأمين في حدود حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه تجاه	أ- موافقة . ب- موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المؤمَّن له أو المستفيد من عقد التأمين في الحالات التي يتعذر على المؤمِّن الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمَّن له أو المستفيد كتصفية المؤمِّن وبحيث تنشأ علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمَّن له والمستفيد.	
المادة (٨٩)	**المادة (٨٩)**
أ-يلتزم معيد التأمين بتعويض المؤمِّن عن الأخطار التي التزم المؤمِّن بالتأمين عليها ابتداء، شريطة أن تخضع الأخطار المغطاة لشروط وأحكام عقد إعادة التأمين. ب-يلتزم معيد التأمين بالتسويات التي يقوم بها المؤمِّن على سبيل المجاملة، إذا تم النص على ذلك صراحة في عقد إعادة التأمين. ج-يلتزم معيد التأمين بتسديد جميع حقوق شركة التأمين تحت التصفية فور صدور قرار بتصفيتها.	أ- موافقة . ب-موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩٠)	**المادة (٩٠)**
إذا آلت للمؤمِّن أي حقوق أو أموال بعد دفع التعويض للمؤمَّن له، يكون لمعيد التأمين حصة من تلك الحقوق والأموال تتناسب مع مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمِّن.	موافقة .
الفصل الثامن **أحكام ختامية** **المادة (٩١)** إذا طلب المؤمَّن له إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته، التزم المؤمِّن برد نسبة من قسط التأمين تتناسب والمدة المتبقية وفق أحكام وشروط عقد التأمين محسوما منها المصاريف والرسوم والضرائب التي تحملها المؤمِّن لإصدار عقد التأمين ما لم يكن قد تحقق الخطر المؤمَّن منه.	**الفصل الثامن أحكام ختامية** **المادة (٩١)** موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩٢)	**المادة (٩٢)**
مع مراعاة الاحكام الخاصة بعقود التأمين البري والجوي والسككي، تطبق أحكام عقود التأمين البحري المنصوص عليها في هذا القانون على عقود التأمين البري والجوي والسككي الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام تلك العقود.	موافقة .
المادة (٩٣)	**المادة (٩٣)**
تتم التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بكافة وسائل التبليغ القانونية بما في ذلك ما يلي:- أ-تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم. ب-البريد المسجل او المستعجل او الخاص. ج-الفاكس أو أي من الوسائل الإلكترونية المتفق عليها.	**المطلع:** موافقة . أ- موافقة . ب-موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩٤)	المادة (٩٤)
أ–تشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر لغايات تحديد مدة التعطل وتقدير نسبة العجز للمتضررين من الحوادث المشمولة بعقود التأمين، وتحدد آلية تشكيلها ودرجاتها ومهامها وصلاحياتها وأتعابها وجدول نسب العجز وكافة الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون. ب–لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى مجلس إدارة البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعه إلى مجلس الوزراء.	أ– موافقة . ب–موافقة.
المادة (٩٥)	المادة (٩٥)
لا تعتمد أي تقارير خبرة لغايات تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار أو الحوادث المغطاة في عقود التأمين على الأموال ما لم تنظم من خلال مسوي خسائر مرخص من البنك المركزي الأردني.	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩٦)	المادة (٩٦)
أ-لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التي نجمت عنها هذه الدعاوى أو من يوم علم ذي المصلحة بحدوثها، على أنه إذا كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جريمة فإن المدة تبدأ من اليوم التالي لاكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية.	أ- موافقة .
ب-يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالتين التاليتين على النحو التالي:-	ب- **المطلع** : موافقة .
١-إخفاء المؤمَّن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمَّن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة، من تاريخ علم المؤمِّن بذلك.	١-موافقة .
٢-إذا كان سبب دعوى المؤمَّن له على المؤمِّن ناشئا عن رجوع الغير عليه، فتبدأ المدة من التاريخ الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمَّن له.	٢-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تسمع دعاوى المؤمِّن الناشئة عن حلوله محل المؤمَّن له تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر بانقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيام المؤمِّن بدفع التعويض إلى المؤمَّن له.	ج– موافقة .
المادة (٩٧)	**المادة (٩٧)**
يقع باطلا في عقد التأمين أي من الشروط التالية:– أ–الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قصدية. ب–الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب تأخر المؤمَّن له في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إلى تلك الجهات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.	**المطلع:** موافقة . أ– موافقة . ب–موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج–كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان يتعلق بحالة من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقد أو سقوط حق المؤمَّن له في التعويض.	ج– موافقة .
د–شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن عقد التأمين.	د– موافقة .
هـ–كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمَّن منه.	هـ– موافقة .
المادة (٩٨)	**المادة (٩٨)**
يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمَّن له أو المستفيد حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.	موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٩٩)	المادة (٩٩)
أ-كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.	أ- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات وتضاعف العقوبة في حال التكرار.
ب-يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها فيها.	ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٠٠)	**المادة (١٠٠)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة .
المادة (١٠١)	**المادة (١٠١)**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة .

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون عقود التأمين

لإيجاد مرجعية واضـــحة وتشـــريع خاص ينظّم الأحكام القانونية المتعلقة بعقود التأمين تقوم على توحيد اجتهادات الفقه وأحكام القضـاء، وسدّ الثغرات القانونية التي ظهرت في الواقع العملي.

ولتنظيم سوق التأمين وتعزيز ثقة الراغبين في الاستثمار في قطاع التأمين على نحو يســاعد في تحفيز النمو الاقتصــادي في المملكة وتحقيق التوازن بين مصــالح طرفي عقد التأمين وتنظيم حقوقهما والتزاماتهما والخروج من إطار عقود الإذعان.

ولإرســاء قواعد واضــحة تُنظم مراحل العملية التأمينية بدءا من مرحلة تقديم طلب التأمين وانتهاء بإبرام العقد وتنفيذه، وتُؤكد على إبراز الشــروط والأحكام العامة والخاصــة والتغطيات والاســتثناءات والبيانات الواجب توافرها في عقد التأمين حدا أدنى، كالمصــلحة المؤَّمن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمَّن منها أو ضــدها، ومبلغ التأمين وقسطه، وتاريخ إبرام العقد وتاريخ سريانه ووقته ومدته.

ولوضع أحكام قانونية تراعي خصوصية عقد التأمين بشكل عام، وخصوصية بعض أنواعه بشكل خاص، كعقد التأمين على الأشخاص أو الأموال أو على الحياة أو من الحريق والأضــرار الأخرى للممتلكات وعقد التأمين الطبي وعقد التأمين البحري وعقد إعادة التأمين.

ولتحديد الالتزامات المترتّبة على طرفي عقد التأمين وتوضـيح الأحكام القانونية المترتّبة على إنهائه بناء على أسـباب مبرّرة قبل انقضــاء مدته وما يترتّب على ذلك من التزامات على المؤمِّن والمؤمَّن له.

ولتحديد مدة التقادم المانع من ســماع الدعاوى الناشــئة عن عقد التأمين، والحالات التي ينقطع فيها هذا التقادم، والتاريخ الذي ينشــأ الحق فيه للمؤمِّن وللغير في إقامة الدعاوى.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سادســـاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عـــواد عبد الرحمن الغويري

أميـــن عام مجلس النـــواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد